الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٣٨
تاريخـــــه : ١٣/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٥/٨ استشاري

المـــوضـــوع: طلب اعادة نظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ المتعلق بتفويض صلاحيات الوزير لرؤساء الادارات الأمنية من أجل عقد نفقات الشراء بموجب فواتير نثرية.

المـــــرجـــع كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١١٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١١٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ الذي يطلب بموجبه اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ بالاستناد الى أسباب تضمنها كتابه المشار اليه أعلاه وهي :

" أنه تبلغنا رأيكم بالموضوع بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ وأنه كان قد صدر قرار التفويض بالاستناد الى النصوص القانونية التي تجيزه لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣ وكان يجدد لاحقا عند أي تعديل واجب . علما أن حصر عقد نفقات الشراء بالوزير قد يؤثر على أداء المديريات وغيرها من الوحدات والاجهزة الادارية والامنية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وسيؤثر على قدرتها على القيام بواجباتها نظرا لحجم المعاملات

وتنوعها ووجوب معالجتها بالسرعة اللازمة بصفتها بريد يومي يقتضي البت به سريعا من قبل الادارات كافة لاسيما الاجهزة الامنية والدفاع المدني والمحافظات إذ يصعب العودة بها عند كل اقتضاء الى الادارة المركزية ، كما وإن كم المعاملات ضخم نظرا لتشعب المهام الملقاة على عاتق وزارة الداخلية والبلديات والتي تحوي أكبر عدد من الأجهزة الادارية بالاضافة الى الأجهزة الأمنية وغيرها (ورد ذكر هذه المديريات والاجهزة في كتاب الوزير) .

وأنه حفاظاً على حسن سير المرفق العام يرجى اعادة النظر بالرأي الذي سبق وصدر عنكم حيث أن قرار تفويض بعض صلاحياتنا المتعلقة بالسماح لرؤساء الوحدات الأمنية عقد الصفقات بالفاتورة وغيرها من طرق الشراء العام على ضوء أحكام المواد رقم ٤٦ و ٤٧ من قانون الشراء العام الى كل من مدير عام الأمن العام ومدير عام قوى الأمن الداخلي وتفويض رؤساء الوحدات الادارية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات البت بالنفقات التي تعقد بموجب فاتورة لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات والاتفاقيات الرضائية ضمن سقف مالي محدد وفق الأصول القانونية وذلك بالاستناد الى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته لاسيما الفقرة ٥ من المادة السابعة منه والتي نصت على أن " للوزير أن يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور ..." ونص البند الخامس من المادة السابعة منه والتي نصت على أن " للوزير إعطاء مثل هذا التفويض الى رؤساء الوحدات الادارية المرتبطين به مباشرة . "

بنـــاءً عليـــه

حيث أن وزير الداخلية والبلديات يطلب اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ الذي خلص الى أن تفويض الصلاحية يجب أن يستند الى نص يجيزه ، وأن الاستناد الى نص يجيز التفويض هي مسألة ثابتة ليس فقط في القانون والاجتهاد الفرنسيين وإنما أيضا في قانون المحاسبة العمومية واجتهاد ديوان المحاسبة المستقر على هذا الرأي منذ سنوات ، وقد تضمن الرأي الاستشاري المطلوب اعادة النظر فيه عرضا للنصوص القانونية والاراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة في هذا الشأن .

وحيث أن وزير الداخلية والبلديات يدلى بالمادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ كأساس قانوني لجواز التفويض وتحديدا بالاستناد الى ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الخامسة من أن " للوزير أن يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور ..." وما نصت عليه في البند ٥ من الفقرة الثانية وهو أن " للوزير اعطاء مثل هذا التفويض الى رؤساء الوحدات الادارية المرتبطين به مباشرة."

وحيث أن الموضوع المطروح للتفويض وفقا لما جاء في كتاب وزير الداخلية والبلديات يتعلق بصورة خاصة بعقد النفقات بموجب اتفاق رضائي سندا للمادة ٤٦ من قانون الشراء العام أو بموجب فاتورة سندا للمادة ٤٧ من القانون نفسه .

وحيث أن المرسوم الاشتراعي ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ يتعلق بتنظيم الادارات العامة والصلاحيات والمهام التي نصت عليها المادة ٧ منه هي صلاحيات ومهام ادارية عامة تتعلق بادارة الدوائر والمراقبة وتوقيع المراسلات والمعاملات وتنسيق الاعمال بين الموظفين وغيرها من الامور الادارية ، في حين أن قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ يرعى وينظم الاصول والاجراءات المالية لعمل الادارات العامة لاسيما فيما خص الموازنة والخزينة والانفاق العام .

وحيث أنه مع هذا الاختلاف بين طبيعة ومضمون القانونين أي ١٩٥٩/١١١ و١٩٦٣/١٤٩٦٩ فإن مسألة عقد النفقة بموجب فاتورة أو اتفاق بالتراضي وبصورة عامة مسألة

الشراء العام ليست أصلا ضمن أحكام المرسوم الاشتراعي ١١١ وإنما كانت تنظمها المواد ١٢١ وما يليها حتى المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية تحت الفصل الخامس " أحكام خاصة بنفقات اللوازم والأشغال والخدمات " .

وحيث أن المواد ١٢١ الى ١٥١ قد ألغيت بموجب المادة ١١٤ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وألغيت معها الصلاحيات المالية التي كانت للمدير العام والمدير في المواد ١٣٣ بخصوص المناقصة وفي المادة ١٤٨ بخصوص الاتفاق الرضائي وفي المادة ١٥١ بخصوص البيان والفاتورة .

وحيث أنه مع هذا الالغاء لنصوص خاصة مالية لا يجوز العودة الى نص عام يتعلق بالشأن الاداري أي القانون ١٩٥٩/١١١ من أجل تطبيقه على أمور مالية كان ينظمها قانون المحاسبة العمومية ومن ثم حاليا قانون الشراء العام .

وحيث أن قانون الشراء العام لم يكتف بأن ألغى صراحة المواد ١٣٣ و١٤٨ و١٥١ من قانون المحاسبة العمومية وإنما تضمن في الفقرة ٥ من المادة ١١٤ منه نصا يلغي "كل نص مخالف لأحكامه أو لا يتفق مع مضمونه " .

وحيث أنه حتى فيما خص المادة ١٥٦ من قانون المحاسبة العمومية التي لم تلغ صراحة بقانون الشراء العام والتي تتعلق بصلاحيات المحافظ التي تماثل صلاحيات المدير العام وصلاحيات القائمقام التي تماثل صلاحيات المدير ، فإن ربط هذه المادة بالمواد الملغاة يفقدها مضمونها ويجعلها غير قابلة للتطبيق.

وحيث أنه من أجل "الحفاظ على حسن سير العمل " كما جاء في كتاب وزير الداخلية والبلديات ، فإن الحل لا يكون بتفسير موسع للقانون ١١١ /١٩٥٩ لأن القضايا المالية تفسر بصورة حصرية وضيقة عملا باجتهاد ديوان المحاسبة المستقر .

وحيث أنه اضافة الى الاسباب أعلاه ، فإن المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١١ بحكم كونها ليست نصا ماليا ، فإنها لا تتضمن سقفا ماليا للصلاحيات المفوضة ، في حين أن المواد التي ألغيت كانت تتضمن تحديدا للحد الأقصى للصلاحية المالية التي يمارسها المدير العام أو المدير .

وحيث أنه في الحالة الراهنة لا بد من اللجوء الى استصدار نص قانوني يعدل قانون الشراء العام ويعيد الصلاحيات للمديريات والاجهزة الادارية من أجل تسهيل سير المعاملات .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران